

64 - الفقه المالكي "بيان أنواع الكفاره" | د. ياسر النجار

#الخلاصة_الفقهية_على_مذهب_السادة_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس اربعين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند بيان انواع الكفاره. عندنا الكفاره اربعة انواع -

سلاسة منها على التخيير يعني يجوز للانسان ان يختار واحدة منها. والرابعة على الترتيب اي لا يجزئه الا عند عدم السلasse الاول.

يعني ان استطاع ان يفعل واحدة من الثلاثة الاول عندئذ لا يجوز له ان يكفر بالرابعة. النوع -

الاول هو اطعام عشرة مساكين. السنة المالكية قالوا يشترط تمليل عشرة مساكين احرار مسلمين ولو كانوا صغارا لكل واحد منهم من اوسط طعام الاهلي بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا اقل من ذلك. يعني ايه؟ يعني لابد -

الانسان اذا اراد ان يطعم في كفاره اليدين لابد ان يطعم عشرة مساكين. ويشترط ان يكونوا مسلمين. فان كانوا زميين من اهل الذمة لا يجوز ولا يشترط ان يكونوا بالغين. بل يجوز ان يكونوا صغارا ويجوز ان يكونوا كبارا. يعني مثلا انسان في اسرة مكونة من عشرة افراد -

00:01:33

هم مساكين مثلا فيهم اب والام والالوالد ومنهم اطفال صغار. هزا يجوز لا اشكال. تمام؟ قالوا ويجزئ اشباعهم مرتين غداء وعشاء في يوم او اكثر. يعني ممكن يغديهم اليوم وثاني يوم ان هو ايه يعيشهم. يبقى دي اول حاجة اطعام عشرة مساكين. والمسكين -

00:01:53

كل يعني لكل مسكين مدمن طعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم. النوع الثاني اللي هو كسوة عشرة مساكين. للرجل ثوب يستر جميع بدنها الى كعبه او قريب منه. لا ازار وعمامة. يعني لو اديت له ازار وعمامة هزا لا يجوز. لابد ان يكون ايه؟ ثوب. وللمرأة درع سابق -

00:02:13

وخرما، قال ولو كساهم من غير وسط كسوة اهل محله فانه كافي. يعني مثلا فرضنا ان اهل المحل بتاعه بيلبسوا السوب الصواب غالبة يعني اصواب عالية يعني. لكن هو راح جاب اثواب تليق بالناس الفقراء المساكين هؤلاء. وان لم يكونوا من ثوبه قال لك في هذه الحياة -

00:02:33

ايه يجوز ليه؟ قالوا لان المراد منها الستر لا الزينة. يعني المراد ان هو يكون مستور قالوا ويعطي الصغير كسوة كبير ولا يكفي ما يستره خاصة. يعني ممكن يجوز للصغرى ان انت تعطيه كسوة كبيرة. النوع السادس عندنا وهو -

عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب. وهذا الان لا يوجد عتق رقبة. فالانسان اذا كان عليه يمين او عليه كفاره يمين فهو الان في الزمن اما ان يطعم عشرة مساكين -

00:03:11

او يقسوا عشرة مساكين. فازا كان قادر على واحدة من الاثنين فعندها لا ينتقل الى ايه؟ الى الصيام. طب النوع الرابع اللي هو الصيام الانسان اذا كان غير قادر لا على الاطعام ولا على الكسوة ولا يوجد رقاب الانف عندئذ يجب عليه في هذه الحالة ان يصوم سلasse ايام -

00:03:24

ازا عجز وقت التكثير عن السلasse الماضية كلها. فانه ينتقل في هذه الحالة الى الصوم. والدليل على كفاره اليدين هذه وعلى انها على في السلasse الاول سم بعد ذلك انها على الترتيب قول الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما -

حققتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد يعني فمن لم يجد الثالثة الاول فصيام سلاسة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلستم. هنا الله سبحانه وتعالى - 00:04:04

ا نص على ان السلاسة الاولى ان الانسان مخير فيها ثم بعد ذلك اذا عجز الانسان في هذه الحالة عن واحدة من الخصال الثلاثة الاول عند ينتقل الى الصيام. والصادرة المالكية يرون انه يندب للانسان اذا صام ان يتبع بين الثالثة ايام. ويجوز ان هو يفرغها. يعني يجوز ان هو يصوم - 00:04:24

يوم النهاردة الاسنين والاسبوع الساني يوم الاسنان والاسبوع السادس يوم الاسنين لكن الافضل ان يصوم مسلا سلاسة ايام ايه؟ سلاسة ايام متتابعة. قالوا ومن وجد طعاما قبل تمام الثالثة ايام فعنده يرجع الى الطعام. يعني انسان لما قعد يبحس عن ان هو طعام لا يجد - 00:04:44

طعام او هو فقير لا يستطيع ان يشتري طعاما. فعند ازن شرع في الصوم. فلما صام يوم مسلا او اليوم الثاني فربنا اغناه ويستطيع في هذه الحالة ان هو يشتري طعام لعشرة مساك - 00:05:04
عنده ينتقل الى الايه؟ ينتقل الى الطعام. قالوا ايضا المسألة عندهم اللي هي التوفيق في الكفارة. يعني ايه التلتفيق في الكفارة؟ يعني ايه التلتفيق في صفاره يعني مسلا عندنا انسان عنده يريد مسلا ان يكرف كفارة اليمين. فمسلا يكسو عشرة خمسة مساكين وبطعم خمسة مساكين - 00:05:14

قال لك الصادرة المالكية قالوا لا يجوز للانسان التلتفيق من نوعين في الكفارة كاطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة مساكين. قالوا اما من صنفي نوع واحد فيجوز. يعني ازاي؟ قال لك مسلا يطعم خمسة مساكين مسلا آآتم ويطعم الخمسة مساكين - 00:05:34
في الاخرين وجبتين مشبعتين مسلا او يشبعهم ايه؟ مرتين. فعند ازن يجوز. اذا كان التلتفيق من نوع كفارة واحدة يجزئ. اما اذا كان منا يعني فلا يجوز ولا يجزئ ناقصة عن المد للمساكين. تمام؟ لابد ان يطعم كل مسakin مدمي طعام. قالوا ولا يجزئ - 00:05:54
تكرار من امداد الطعام او من الكسوة كخمسة لكل منهم مدان او كسوتان ولو في ازمنة متبااعدة. يعني لابد ان يكونوا عشرة مساكين ما ينفعش مسلا اطعم خمسة مساكين مسلا مرتين. قال لك هزا لا يجوز. تمام؟ او ان اكسوا خمسة مساكين هزا الشهر ثم في الشهر القادر مسلا اقسومهم نفس - 00:06:14

خمسة قال لك لا يجزئ الا ان يكمل في التلتفيق من نوعين واحد منها لاغيا لآخر. وفي الناقصة لعشرة من العشرين. لاغيا لما اخذ العشرة الباقيه. يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا ان هو اطعم خمسة مساكين ثم اطعم خمسة مساكين لهم مرة سانية يعني اطعم الخمسة مساكين دول مرة - 00:06:34

تمام؟ او اعطائهم خمسة امداد ثم تاني يوم مسلا اعطائهم خمسة امداد. قال لك لا يجوز. يبقى لابد ان يأتي بطائفة اخرى خمسة يعطيهم خمسة ايه امداد وهكذا. طيب الصادرة المالكية قالوا اخراج القيمة عن الطعام والكسوة لا تجزئ. يعني الانسان لو فرضنا ان عليه مسلا اطعم عشرة مساكين - 00:06:54

يبقى كسوة عشرة مساكين. قالوا لا تجزئ القيمة عن الاطعام والكسوة. فالصادرة المالكية لا يرون جواز اخراج القيمة بل لابد من الاطعام او ولابد من الايه؟ من الكسوة. طب وقت اخراج الكفارة؟ احنا عندنا - 00:07:14

الكفارة تجب على الحالف بالحنس. وهو في صيغة البر بفعل ما حلف على تركه وفي صيغة الحن الحنس بالترك. يعني ايه اذا حلف على ان لا يفعل هزا الشيء. فعند ازن اذا فعله عند ازن ايه؟ يحنس. واذا قال والله لا آآلافعلن - 00:07:30

هذا الشيء سلم يفعله فعند ازن يحرز. طيب متى يكرف؟ قال لك تجزئ قبل الحنس بجميع انواعها ولو بالصوم اذا قصده. تمام يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا ان انا كنت ايه؟ والله لن اكلم فلان. طيب انا اردت ان انا اكلمه انا لو كلمته فعند ازن في هذه الحالة يجب علي ان اكرف كفارة اليمين - 00:07:50

انتبه هل اكرف قبل ان اكلمه او بعد ما اكلمه؟ قال لك لا اشكال يجوز ان انت تكرف ثم تكلمه ويجوز ان انت تكلمه ثم يعني يجوز ان

تكفر قبل المحلف عليه او بعد المحلف ايه؟ عليه. طيب تكرار الكفارة. عندنا تذكر الكفارة عن الحال في صيغة - 00:08:10
البر بتكرار الحنس كلما فعل الشيء اللي حلف عليه لكن لابد ان تتوفر عدة شروط. اول حاجة القصد يعني مسلا لو انسان مسلا قال
00:08:30 والله لا اكلم زيدا. وهو قصد انه لا يكلمه مطلقا وكلما كلمه وجب عليه -

كفارة اليمين عند ازن تجب عليه كفارة الايه؟ اليمين. تمام يعني الانسان قال والله لا اكلمه يعني لا اكلم زيدا او شيء فعند ازن ازا نوى
00:08:50 التكرار فيه فرق بين ان قصد مرة واحدة خلاص. اما ازا -

او لا اكلمه الان. اما ازا قضى لأن ازا مسلا قصد اني لا اكلمه مطلقا. فعند ازن يتذكر عليه اليمين ويذكر وتذكر الكفار كلما كلم ايه؟
00:09:04 زيدا. هذا اول شيء عندنا القصد. الامر الساني عندنا وان يقتضي العرف التكرار. يعني ايه هذا الكلام؟ يعني مسلا لو -
ان انسانا مسلا قال لا اشرب لك ماء. تمام؟ فالعرف يقتضي ايه؟ انه لا يشرب لك ماء لا الان ولا بعد ذلك. فازا شرب له ماء الان او شرب
00:09:24 له ماء -

بعد ذلك فعند ازن يحنس. واضح؟ او حلف لا يفعل كذا وحلف الا يحنس ثم حنس. يعني ايه؟ يعني قال والله لا اكلم زيدا والله لا
احنس. فازا كلم زيدا فعند ازن في هذه الحالة عليه كفارتان كفارة ليمينه وكفارة للحسن فيه. واضح زي - 00:09:34
لانه قال والله لا احس فهذا يمين ايه؟ يمين اه. قالوا وان يستعمل لفظه على جمع للكفارة او اليمين. يعني ايه مسلا؟ لو قال مسلا ان
00:09:54 كلمته فعلي كفارات او فعلي ايمان او الله علي ايمان او كفارات ان فعلت كذا. فاذا فعل او كلم -
اذا او فعل اي شيء من هذا عندئذ يلزمك كفارات. اذا مسلا نوى عشرة كفارات فعند ازن يبقى عشر كفارات. طب افرض هو قال علي
كفارات ولم ينوي اكثر من وله ينوي شيء قال لك يبقى اقل الجمع عندنا ثلاث فيلزمك ثلاث ايه؟ ثلاث كفارات. طيب عندنا ما -
00:10:14

الا تذكر الكفارة فيه؟ يعني احنا عندنا مرة الكفارة تذكر ومرة الكفارة لا تذكر. الانسان ازا قال متى ما كلمته فعلي يمين او علي
كفاراة فعندئذ لا يلزمك كفاراة الا في المرة الاولى. يعني مسلا قال متى ما كلمته قال لك لان متى ما - 00:10:34
لا تقتضي التكرار وكذا ازا قال متى كلمته فعلي كفاراة؟ قال لك في هذه الحالة لا يلزمك الا كفاراة ايه؟ واحدة. يعني سواء قال متى
او متى ما فعندئذ لا يلزمك الا كفاراة واحدة. وكذا ازا قال والله ثم والله لا افعل كذا. ففعله فلا تذكر الكفار عليه بل عليه كفاراة -
00:10:54

واحدة الا ازا قصد تكرار الكفاراة. تمام؟ ولو قال القرآن والمصحف والكتاب لا افعل كذا. اول فرقان والتوراة والإنجيل لا افعل كذا او
00:11:14 قال والعلم والقدرة والأرادة لا افعل كذا ففعله فليس -
ليس عليه الا كفار واحد. يعني انسان قال والله والمصحف والقرآن ورب العالمين ما انا مكلم زيد. ازا كلمه فعند ازن عليه ايه؟ كفاراة
واحدة الا ان ينوي اكثر من ذلك. يعني الا ان ينوي اكثر من كفاراة. وهذا كله ايه بقى؟ يعني زي وكل هذا في اليمين بالله سبحانه
وتعالى. والنزل المبهر - 00:11:31

والكافرة. اما ازا حلف على ذلك في العتق او الطلاق فعندئذ يتذكر ان لم يقصد التأكيد. تمام؟ يتقرر عليه الايه الحنز. آآ ولو علق كربة
00:11:51 كان قال ان دخلت الدار فعلي عتق عبد -

وصوم عام وصدقه بيدين او نوى ذلك او علق طلاقا كما لو قال ان دخلت الدار فعلي طلاق فلان وفلانة او جميع زوجاتي او بالسلاس
00:12:11 او طلاقتين او نوى شيئا من ذلك لزم ما سماه او نواه. فالعبرة بالتسمية ان لم يكن له -
فذا كان لي نية آآ عندنا الاول حاجة التسمية. اذا كان تسمية يبقى عندئذ نعمل بالتسمية. اذا لم تكون له تسمية عندئذ نعمل بالايده؟
بالنية. واذا قال ايمان المسلمين تلزمني ان - 00:12:31

فعلت كذا. ففعله يلزمك هنا بقى عند السادة المالكية. بت من يملك من من يملك عصمتها واحدة او متعددة. يعني لو قال لي ايمان
مسلمين تلزمني ان كلمت مسلا زيدا فاذا كلم زيدا السادة المالكية قالوا يبقى عندئذ يلزمك ان يطلق جميع زوجاته وان - 00:12:45
ان يعتق عليه جميع عبيده. وان يتصدق بثلث ما له من عرض او عين او عقار حين يمينه. الا ان ينقص ما له وقت الحنس عن وقت

الحالب فاصلوي اسمها ايه مأبقي. يعني يعني المشكلة عندنا الكبرى في ايه ؟ في اذا قال ايمن المسلمين تلزمني ان تكلمت زيدا واريد به واراد به - 00:13:05

الطلاق او شيء. فعند ازن تطلق جميع ايه ؟ نساؤه. قالوا وان لم تجري عادة بالحلف بجميع ما ذكر بل ببعضه فالمعتاد بين الناس من الايمان هو الذي يلزم الحالف. يعني ايه هنا - 00:13:25

فرضنا ان قال ايمن المسلمين تلزمني ان كلمت زيدا ان كلمت زيدا فازا كان في عرف المكان اللي هو فيه ان الانسان لما يحلف باليمين يطلب به الطلاق فعز ازن تطلق بنساوه - 00:13:39

لكن مسلا فرضنا ان هو ان الحلف او قال ايمن المسلمين تلزمني المقصود به مسلا الحلف فقط وليس الطلاق خالص. فعند المعتاد يرجع في الى او الايمان يرجع فيها الى اعراف الایه ؟ اعراف الناس. تمام ؟ طيب - 00:13:53

عندنا الانسان اذا حرم على نفسه ما اباحه الله سبحانه وتعالي من طعام او شراب او لباس او غير ذلك. يعني مسلا والله لن البس هذا السوب. هذا السوب لو قال هذا السوب علي حرام. او ان فعلت كذا فالحال علي حرام. او الشيء الفلاني او الطعام الفلاني - 00:14:09
اني علي حرام. فقالوا كل هذا لا يحرم عليه. لأن المحل والمحرم هو الله سبحانه وتعالي. الا زوجة يعني اذا قال الحال عليها حرام او زوجتي علي حرام ان فعلت كذا او ان فعلت كذا فقالوا - 00:14:29

في هذه الحالة تحرم عليه الایه ؟ الزوجة. لأن تحريمها هو طلاقها. والله سبحانه وتعالي جعل للزواج الطلاق فتطلق عليه لذلك سلاسا ولا تحل له. سواء دخل بها ام لا الا ان ينوي اقل من الایه ؟ من السلامة. اما اذا حرم شئت سنة عليه يعني مسلا - 00:14:49
طعام شراب اي حاجة من دي. فعند ازن هذا الشيء لا يحرم عليه. طيب احنا عندنا مقتضيات البر والحسن اربعة امور تمام ؟ اول شيء عندنا النية الامر الثاني عندنا البساط. الامر السادس عندنا العرف القولي الامر الرابع عندنا المقصود الشرعي. او المقصود الشرعي. اول شيء النية - 00:15:09

يعني ايه النية ؟ النية السادة المالكية قالوا ايه ؟ النية تخصص العام وتقييد المطلق وتبين المجمل اذا صلح ازا صلح اللفظ لها. يعني ومعنى كون اللفظ صلح لها الا يكون اللفظ - 00:15:32

صريحا فيما نوه الحال. يعني ايه مسلا ؟ لو انسان حلف اذا قال مسلا الانسان آآ والله لا البس الجون. الجون هذا يطلق على الشيء الابيض ويطلق على الشيء الاسود. فعند ازن - 00:15:48

احتمل الامرین فازا مسلا قال انما اردت الابيض كان له ان يلبس الاسود. واضح ازاي ؟ ليه ؟ لأن اللفظ يحتمله. اما اذا كان اللفظ لا الا ما حلف عليه فعندئذ لا يرجع فيه الى نيته. ثم النية لا تخلو من سلامة احوال. اما ان تكون متساوية - 00:16:04

ظاهر اللفظ اي تحتمل ارادة زاهر اللفظ وتحتمل ارادتها على السواء بلا ترجيح لاحدهما على الآخر فيصدق مطلقا في اليمين بالله سبحانه وتعالي وغيرها من التعاليق في الفتوى وفي القضاء. زي ايه مسلا ؟ قال لك كما لو حلف لزوجته ان تزوج في حياتها - 00:16:24

التي يتزوجها طالق. فعندئذ اذا ماتت زوجته فتزوج امرأة غيرها. فعندئذ يعني المرأة التي تزوجها هذه لا تعتبر ولد ليه ؟ لانه حلف لانه نوى ان هي انا لن اتزوج عليك اي ما دمت حية وما دمت في زمتي. واضح ازاي ؟ وكذلك اذا قال والله - 00:16:44
والله لا اكل لحما. فاكل لحم طير. وقال انما اردت غير الطير. فعند ازن يصدق مطلقا. ليه ؟ لمساواة ارادة نيته لظاهر لفظه لان ممكن لحم لحم الطير مسلا هو ممكن لا لا يدخل في ايه في عموم اللحم حتى السمك مسلا لو قال مسلا ايه والله لن اكل لحما فاكل سمكا ما هو السمك لحم تمام - 00:17:04

تاكلوا منه لحما طريا. فلكن هنا يرجع الى ايه ؟ الى النية اذا كان اللفظ ايه متساوي. قالوا واما ان تكون ارادة ارادة ظاهر اللفظ اقرب في الاستعمال من ارادة النية المخالفة لظاهره. فعندئذ قبلت - 00:17:24

واه النية مطلقا في اليمين بالله سبحانه وتعالي وغيرها الا في امرین. الا في الطلاق والا في العتق المعين. يعني اذا مسلا قال عبدي في هذا مسل حر. اي فيما هذا ازا لو رفع الامر الى القاضي واقيمت عليه البينة او اقر فعند ازن لا يقبل ويتعين عليه - 00:17:43

بوقوع الطلاق والعقد لذلك العبد المعين. فازا حلف مسلا قال ايه؟ لا اكل لحما او او قال مسلا ايه؟ لا اكل سمنا. فازا اكل لحم الضأن وسمن البقر. فازا رفع او رفع امره للقاضي. فالقاضي بيقول له انت اكلت - 00:18:03

مسلا نحني الضأن مسلا طب وانت كنت حالف ان انت لا تأكل لحم؟ فقال لهم انا نويت الا اكل لحم بقر. او او مسلا آآ وانا قد اكلت لحم الضأن او انا نويت الا اكل سمن ضأن وانا قد اكلت سمن بقر. قال لك لا يقبل قوله في هذه الحالة. تمام؟ ولكن يقبل في - 00:18:23

فتوى اما في القضاة فعند ازن لا يقبل. وانما في الفتوى فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى. فعند ازن يقبل قوله في الفتوى هذا بالنسبة لهذا الامر. الامر السادس واما ان تكون اراده النية بعيدة عن ظاهر اللفظ شأنها عدم القصد - 00:18:43

مطلقا فلا تقبل لا في الفتوى ولا في القضاة لا في طلاق ولا في يمين بالله سبحانه وتعالى ولا في غيره. يعني مسلا قالوا كارادة زوجتك اذا مسلا حلف وقصد ان آآ مسلا زوجته الميتة مسلا مسلا كان يقول مسلا ايه ان دخلت دار زيد مسلا فزوجته - 00:19:03 فوق طلاق. فعند ازن لما دخل دار زيد مسلا عند ازن المفترض زوجته تكون طلاق. قال لك لأ ده انا قصدت زوجتي الميتة. تمام؟ عند ازن لا يقبل قوله. لا في الفتوى - 00:19:23

ولا في القضاة ولا اي شيء لا فيما بينه وبين الله ولا اي شيء. فعند ازن تطلق منه الزوجة. متى تعتبر النية؟ السادة المالكين تعتبر النية في التخصيص او التقييد اذا لم يستحلف الحالف في حق عليه لغيره. فان - 00:19:33

في حق فالعبرة بنية المحلف لا بنية الحالف. سواء كان الحق ماليا كدين وسرقة ام لا. يعني ازا ملح قالوا فملح آآ حلفه المدعي. يعني مسلا انا قلت لفلان مسلا ايه احلف انك ليس عليك دين لي. او انك ما سرقت هزا - 00:19:53

مني تمام او او اي شيء من هزا. فقال والله ليس علي دين لك. وهو يقصد دين من قرض وانما انا علي دين من بيعه قال لك لا يقبل في هذه الحالة. ليه؟ لأن العبرة بنية المحلف لا بنية الايه؟ لا بنية الحالف. واضح؟ قالوا - 00:20:13

هو كذا از لو شرطت عليه زوجته عند العقد مسلا الا يخرجها من بلدتها. او الا يتزوج عليه وحلفته على انه ان تزوج عليها او واخرجها فالتي يتزوجها تكون طلاق او في امرها امر زوجته هزة بيدها. فحلف ثم فعل المحلف عليه وادعى نية - 00:20:33 لم تفیدهم. يعني قال لك لأ ده انا كنت نيتني كذا. تمام؟ انا كنت مسلا حلفت ان انا آآ كذا. ما في ليه؟ لأن هي زوجته الان بتحلفهم على شيء هي تزيفه. فالعبرة بنية - 00:20:53

اي المحارف؟ لأن اليمين بنية الايه؟ المحلف لا بنية الحالف لانه اعتاد هزا اليمين من حقه. واضح ازا؟ فصارت العبرة بنيته دون نية الحادث اول حاجة اخدنا الايه؟ النية طيب الامر الساني بقى اللي هو البساط. البساط دي يا اخوة الذي يفهمه جيدا يفهم يعني كسير من احكام الايات - 00:21:03

البساط هو ايه؟ هو السبب الحامل على اليمين. اذ هو مظنة النية فليس هو الانتقال عن النية بل هو نية ضمنا. فان لم يكن للحالف نية. يعني مسلا واحد قال ايه؟ قال لمراته مسلا ان رحت ان او مسلا قال - 00:21:27

ان كلمت اه ان كلمت زيدا فزوجته طالت مسلا. او يعني اي شيء مسل هزا. مسلا والله لن ادخل هزا السوق هو حلف. هو لا يوجد له نية لكن يوجد بصاط. ايه هو البساط مسلا - 00:21:47

البساط هو السبب الحامل على اليمين. يعني انا حلفت والله لن ادخل هزا السوق. والله لن اكلم زيد. والله لن اذهب في هزا المكان اي ما دام هزا الشيء قائمًا فيه. يعني فيه واحد مسلا السوق ده الناس بتكتب فيه كسير او فيه العامل على السوق مسلا واحد - 00:22:04

يعني ظالم مسلا. فقال والله لن ادخل اي ما دام هزا ظالم فيه. فإذا زهب هزا ظالم مسلا من هزا الصوت او والله لن ادخل هزا البلد اي ما دام هزا الحاكم يحكمها. يعني دينيتي لأن انا ما حلفت الا من اجل هزا. فما دام ان الرجل الحاكم ده موجود فعند ازن ازا - 00:22:24

ذهب يحزن. اما اذا زهب هزا الحاكم ومات مسلا اول شيء. وزهب هزا الانسان الى البلد هزيف عند ازن لا حنس عليه. فالبساط هزا هو

الحامد السبب الحامل على اليمين. السبب الحامل على اليمين. ودي بيتتفع كسيرا في موضوع الطلاق بس هو المشكلة في ازاعة الدساد المالكية. لكن مسلا - 00:22:44

لو واحد مسلا قال لزوجته مسلا ان كلمني اختك مسلا فانت طلاق. اخته مسلا كانت عاملة مشكلة كبيرة مسلا او سباقه او عاملة اي شيء يعني كبير. اي ما دامت اختك مسلا لم تعتذر او لم تتوب او لم كزا. واضح ازاي ؟ فدي البساط هو السبب الحامل او - 00:23:04 والمهميج لهذا اليمين لكن المشكلة عند السادة المالكية انهم قالوا حاجة غريبة شوية. قالوا الا انه يشترط في نفع البساط الا يكون في حالة مدخل في السبب الحامل على اليمين - 00:23:24

تمام ؟ يعني المشكلة قال لك ما يكونش للحالف سبب. قال لك كما لو تنازع مع مع والده او مع زوجته او مع اجنبي انه لا يدخل على من تنازع معه دار المساء. ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه. فانه يحسن - 00:23:39 دخوله الضرار ليه ؟ قالوا لان الحالف له مدخل في السبب فالبساط هنا غير نافع لهم. وقالوا ايضا كما انه لا ينفع فيما نجز بالفعل. يعني شيء هو الواقع الطلاق. يعني مسلا زوجته عملت مشكلة مع أخيه مسلا فطلقها. ثم مات أخوه عنده لازم يرتفع الطلاق. ليه ؟ لأن - 00:23:59

رفع الواقع محال. وقالوا مسال لذلك ما لو دخل على زوجته مسلا. فوجدها افسدت شيئا في اعتقاده انها هي التي افسدته. فقال لها انت طلاق. سمع تبين بعد ان هي مش ايه ؟ ان هي لم تفعل هذا شيء. قال لك فعنده ازن لم ينفعه البساط وعنده ازن ايه - 00:24:19 تطلق ورغم ان كان المقتضى يقول ايه ؟ يعني انا وقل لها انت طلاق لانك انت فعلت هذا الامر. فما دام النية لم تفعل هذا الامر فعنده يعني كانه وعلق الطلاق على فعل هذا الامر فلما المفترض لما يتبيّن انها لم تفعل هذا الامر فعنده ازن لا يقع - 00:24:39 لا يقع الطلاق. والبساط عند السادة المالكية يجري في جميع اليمان سواء كانت بالله سبحانه وتعالى او بالطلاق او بالایه ؟ بالعقل لكن بشرط الا يكون له مدخل في هذا. والبساط يجري في جميع اليمان سواء كانت بالله سبحانه وتعالى او بالطلاق او بالعقل. السادس العربي - 00:24:58

اي فان لم يكن هناك لا نية ولا آباء سلط فعنده ازن يعني ما ما فيش نية ولا بساط في هذه الحالة فعنده ازن يرجع الى العرف الایه ؟ القولي. اليمين - 00:25:18

منسوب الى القول بان يكون المعنى هو الذي ينصرف اليه القول عند الاطلاق. بحسب متعارف الناس. تمام ؟ لانه غالب قصد الحالف كاختصاص مسلا الدابة عندهم بالحمر. يعني مسلا انسان قال والله لن اركب دابة. فالدابة في اللغة او في آآممك تكون على اي شيء يدب على الارض. لكن هو لو قالوا - 00:25:28

والله لن اركب دبة. والدابة عندهم الحمار فازا ركب مسلا فرسا او جملها فعنده ازن لاحنت عليه في هذه الحالة. وهذا بخلاف العرف اللغوي فمن حلف لا ركب دابة ولا لبس ثوبا وليس لهم عرف في دابة معينة ولا في ثوب معين. فعنده ازن يحيى بركوب اي دابة حتى لو - 00:25:48

تمساح ويحيى بركوب اي شيء حتى لو كان عممه. واضح ؟ الرابع المقصود آآ الشرعي يعني ايه اذا لم يكن له نية ولا آآ عرف فعنده ازن يرجع فيه الى المقصود الشرعي. يعني ايه باختصار المقصود الشرعي ؟ يعني مسلا انسان قال والله - 00:26:08 لن اصلي هذه الساعة. فقال اللهم صل على محمد. قال لك لا يحسن. ليه ؟ لان المقصود بالصلوة هي الصلاة ايه ؟ الصلاة المعهودة واضح ازاي ؟ ولو قال مسلا والله لن اتوظأ هذه الساعة. فغسل يديه غسل اليدين وان كان في اللغة يحمل يعني يسمى وضوء لكنه في الشرع - 00:26:28

يسمي ايه ؟ وضوءا. طيب اذا فقد ما يخص اليمين او يقيدها يحيى بفوائط ما حلف عليه. قالوا اذا لم يوجد شيء من الامور الاربعة السابقة. يعني لا نية ولا بساط ولا عرف ولا مقصود شرعي فعنده ازن يحسن. تمام ؟ وهي - 00:26:49 لافعلن او ان لم افعلن. يعني اذا قال لافعلن كزا. فازا لم يفعله حنسوا. وان قال ان لم افعلن كزا. تمام فعالية كفاره فعنده ازن اذا لم يفعلوا فيكون عليه ايه ؟ كفاره. قالوا آآ اذا قال ان لم افعلن ما ذكر فعلي كزا - 00:27:09

تعذر فعل المحلوف عليه. قالوا ولو لمانع شرعي. يعني مسلا قال ايه؟ والله لاسرقن مسلا والله للبسن هزا السوب مسلا هزا اليوم تمام؟ فازا سرق السوب في هזה الحالة قال لك ايضا يحننس او قال والله لاطأن آآ زوجته ليطأن زوجته في هزا هزة الليلة فحاضر -

00:27:29

الآن في مانع آآ في مانع شرعي او مانع عادي المنع الشرعي في الحيض والمنع العادي في الصدقة فعند ازن ايه؟ يعني يحننس في هزة الحالة. قالوا ولا -

00:27:49

احنا اسيبمانع عقلی كموت لحيوان في حلفه ليذبحنه. والله لاذبحنه تمام؟ فازا آآ هزا اليوم فازا مات حيوان في اسناء اليوم فعند ازن ايه؟ لا حنت عليه. قالوا ومحل عدم الحنس في العقل اذا لم يفرط؟ يعني مسلا ايه؟ قال والله لاذبحنه وبعدين -

حتى مات لكن اذا قال والله لازبح النوم. ولما قام ليذبحه عندئذ وجده قد مات فعند اذ لاحثناء عليهم السادة المالكية قالوا اذا حلف على شيء وفعله ناسيها او خطأ. يعني مسلا قال والله لن اكل هزا الرغيف. فاكله ناسيها او اكله مخطئا او مسلا قال والله لا البس -

00:28:19

هذا التوب فعندئذ هو يقصد ثوبه فليس ثوب اخر وظنه ايه؟ غيره فطلع ان هو ماذا يفعل؟ قالوا في هزة الحالة يا حنس الانسان اذا حلف على فعل شيء ففعله ناسيها او مخطئها حنت في صيغة البر. وهذا ان اطلق في يمينه ولم يقيده -

00:28:45

اما لو قال مسلا لا افعله ما لم انسى او لم اكن مسلا آآ مخطئها تمام فعند ازن لا حنس عليه. تمام؟ اما اذا قال والله لن افعله مطلقا فعند ازن يحلس. اما اذا قيده بعدم النسيان او بعدم الخطأ فعند ازن لا -

00:29:05

انسي علي وقالوا فازا حلف انه لا يأكل من غد في غد فاكل فيه ناسيها فانه ايه؟ يحزن في هزة الحالة. ولو حلف بالطلاق لا يصومون غدا فاصبح صائمها ثم اكل ناسيها فلا حرس عليه. ليه؟ قالوا لانه حلف على الصوم وهو صائم. تمام -

00:29:25

لم يحلف على الاكل وهو اكل ناسيها والاكل ناسيها في صيام النفل عند السادة المالكية لا يبطل الصيام فعندئذ يكون صومه صحيح ولا اشكال فيه. قالوا حكم من حلف على ترك شيء ففعله ففعل بعضه. يعني ازاي؟ دي نقطة كتير مهمة -

00:29:45

مسلا اذا فعل بعض المحلوف على تركه في صيغة البر. حنس. فمن حلف مسلا لا اكل هزا الرغيف او هزا الطعام فاكل بعضه او لقمة منه حنس. تمام؟ يعني لا يشترط ان يأكله كله وانما اذا اكل -

00:30:02

بعضه حدس. اما اذا كانت الصيغة صيغة حنس وحلف على فعل شيء فعل شيء زي اجزاء مسلا فلا يير فعل البعض. فمسلا لو قال ايه؟ والله لاكلن هزا الطعام او هزا الرغيف. فازا اكل بعض الطعام او بعض الرغيف قال لك ايه؟ قال لك لا يبقى -

00:30:21

وانما يجب يحنت في هذه الحالة. واضح ازاي؟ هذا بالنسبة لاحكام اليمين يعني احكام اليمين هي صعبة شوية لكن حاولنا بقدر المستطاع ان احنا نبسطها قدر المستطاع. هزا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد -

00:30:41

محمد وعلى الله وصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:30:57